الدور الدستوري لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة الإرهابية

The constitutional role to the civil society organizations in combat the terrorist crime

أ.م.د. كاظم علي عباس
كلية القانون
الجامعة المستنصرية

مقدمة

ليس ثمة شك أن الجرائم الإرهابية بأنواعها وأساليبها المختلفة، تعد الآن أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء. فالإرهاب يعد أحد أكبر المشكلات التي يواجهها المجتمع الدولي والدول الكبرى في عصرنا الحاضر، إلى الحد الذي اطلق البعض على هذا العصر بـ (عصر الارهاب)، لما شهدته الساحة الدولية والأقليمية والمحلية من تصاعد في أنشطة التنظيمات الارهابية، إذ تنوعت وتعددت أساليبها في ممارسة أنشطتها، حتى غدت تلك الظاهرة تمثل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار وعائقا" يحول دون التنمية والتطور. فلم تعد عواقبها قاصرة على الأفراد أو الجماعات، وإنما امتدت إلى حد تهديد الدعائم والركائز الرئيسة للدولة.

لذلك، فإن تشخيص اسباب ظاهرة الارهاب أولاً، والحد منها ثانياً، ومعالجتها ثالثا"، ضرورة اجتماعية ومسؤولية أخلاقية قبل أن تكون قانونية.

وليست منظمات المجتمع المدني بمعزل عن أداء هذا الدور المهم في الوقاية من الارهاب ومعالجته ، بل هي مسؤولة كامل المسؤولية عن النهوض بواجباتها الاجتماعية للحيلولة دون تنامي ظاهرة الارهاب وتفاقمها.

مشكلة البحث:

استشعاراً بأهمية الجريمة الارهابيه وخطورتها، وأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني على صعيد الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية والمؤسسة الاعلامية والمؤسسات الترفيهية في الوقاية من الارهاب ، تتركزمشكلة هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الانتشار الخطير لظاهرة الارهاب والاستهانة بحياة البشر في مختلف بلدان العالم كما تكمن أهمية البحث في الدور الذي يجب أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في مواجهة الارهاب، ولكونها الفرصة الأولى التي تحظى فيه هذه المنظمات في العراق بهذا الكم من حرية الحركة.

ونظراً لهذه الأهمية، فقد قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الارهاب.

المطلب الأول: تعريف الارهاب.

المطلب الثاني: تجريم الارهاب.

المبحث الثاني: وسائل وأدوات منظمات المجتمع المدني في مواجهةالجريمة الارهابية واسانيدها القانونية.

المطلب الأول: وسائل وأدوات منظمات المجتمع المدني في مواجهةالجريمة الارهابية.

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لمنظمات المجتمع المدني في مواجهةالجريمة الارهابية .

ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

مفهوم الارهاب

إن إيجاد معنى" واحد متفق عليه لمصطلح الارهاب يعد من المسائل المعقدة والصعبة ، وذلك لاختلاف وجهات النظر حوله. وعلى الرغم من هذه الصعوبة، فإن هناك محاولات فقهية في إيجاد تعريف جامع ومانع يحدد فيه هذا المصطلح ؛ بكل وضوح ؛ رغم ان هذه المحاولات الفقهية غير متفق عليها بسبب تعدد انواع او صور الارهاب ، وبحسب الاتجاهات السياسية والدولية لهذه الدولة او تلك .

ومما لاشك فيه ان الاساس القانوني لتجريم الارهاب في التشريح الوطني او الدولي ، يتطلب تعريفاً قانونياً يتبناه المشرع من خلال تحديد اركانه طبقاً لمبدأ شرعية او مشروعية الجرائم والعقوبات. مع الالتزام بالاطار الدستوري والدولي للتجريم والعقاب الذي يتحدد بالضرورة والتناسب . وليس من قبيل المبالغة القول انه لا يمكن الحديث عن سبل مكافحة الارهاب بنوعيه الداخلي والدولي، ما لم يكن هناك اساس متين لتجريم الارهاب سواء في القوانين العقابية الداخلية ام في الاتفاقيات والقرارات الدولية .

واستناداً لماتقدم ؛ سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول: تعريف الارهاب.

المطلب الثاني: تجريم الارهاب.

المطلب الاول

تعريف الارهاب

للاحاطه بتعريف الارهاب ،لابد لنا ان نعرج على كل من المدلول اللغوي والاصطلاحي له . وذلك ما سنعرض له في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول : المدلول اللغوي للارهاب .

الارهاب من ناحية اللغوية مصدر للفعل (ارهب) وهي كلمة مشتقة من الفعل (رَهَب) بمعنى ، وارهبه اي خوفه [1] .

والارهابي هو من يلجأ الى الارهاب لأقامة سلطته [٢] .

وكذلك هو من يلجأ الى الارهاب بالقتل او القاء المتفجرات او التخريب لإقامة سلطة او تقويض سلطة قائمة[٣] اما في القرآن الكريم وردت كلمه (الارهاب) في مواضع متعددة وكلها تحمل معاني مختلفة تندرج تحت معاني الخوف والفزع والخشيه. ومنها قوله تعالى:" أَسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ" [٤].

وقال تعالى: " **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** " [٥]، وقوله تعالى: " وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ "[٦]، وفي قوله تعالى :" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ "[٧].

وبالعودة إلى الترجمة الأجنبية لهذه الكلمة، نجد أن جذورها موجودة في أغلب اللغات الأدبية، غير أن استعمالها بشكلها الحالي لم ينتشر إلا بعد اندلاع الثورة الفرنسية [٨].

فقبل الثورة الفرنسية كانت تستخدم لفظة (Terreur) التي تعني الرهبة، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني (Tersere،Terreue)، وهما كلمتان بمعنى (يرتعد أو يرتجف)، ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين (Terroris،Terror)[٩].

نخلص مما تقدم ، أن جوهر (الارهاب) من جل المعاجم والقواميس العربية والأوربية المترجمة يعني (الرعب) أو (الذعر) أو (الخوف) .

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي للارهاب.

اما تعريف الارهاب من الناحية الاصطلاحية، فالثابت أنه لا يوجد اتفاق بين أصحاب الاختصاص في ايجاد تعريف واحد متفق عليه ، بسبب اختلاف الآراء والاتجاهات الفقهية والرسمية فما يعد إرهاباً لدى البعض ينظر اليه البعض الاخر على انه عمل مشروع .

لذلك، فأن مفهوم الارهاب كما يؤكد البعض، مفهوم متغير وتختلف صوره واشكاله وانماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً، كما يتباين النظر اليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات المعاصرة [١٠].

اذ عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه : (الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفه خاصه جميع اعمال العنف كحوادث الاعتداء الفردية او الجماعية او التخريب ، والتي تقوم منظمه سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن ، وهو ينطوي طوائف متعدده من الاعمال منها أخذ الرهائن واختطاف الاشخاص وقتلهم ، ووضع المتفجرات او العبوات الناسفة في اماكن تجمع المدنيين ، او وسائل النقل العامة او التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة [١١]. وقد عرفة الدكتور احمد محمد رفعت بأنه : (استخدام طرق عنيفة كوسيلة ، الهدف منها نشر الرعب ، للإجبار على اتخاذ موقف معين او الامتناع عن موقف معين) [١٢]. فيما عرفه الدكتور شريف بسيوني بأنه (استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية ، وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصه من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة او القيام بدعاية لمطلب او منظمة ، بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل انفسهم ونيابة عنها ، او نيابة عن دولة اخرى) [١٣] .

اما الدكتور احمد جلال عزالدين فقد عرف الارهاب على انه : (عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة او جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية) [١٤] .

نستنتج من هذه التعريفات ان العمل الارهابي يتضمن العديد من العناصر يمكن إجمالها في ثلاث : الأول ، في كونه عمل منظم للعنف أو للتهديد به ، وثانياً، يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر. وثالثاً، يهدف الى تحقيق غايات عامة قد تكون دينية او اقتصادية او سياسية.

المطلب الثاني

تجريم الارهاب

إن المشرع الجنائي ، سواء الوطني أم الدولي ، ينظر إلى الارهاب كجريمة جنائية، تتوافر فيها نفس اركان الجرائم العادية مثل القتل والسرقة والاغتصاب. فضلا" عن ركن خاص يميزها عن الجرائم العادية، يجعل منها جريمة مميزة تعلو من حيث تركيبها ووصفها القانوني على تركيب وأوصاف الجرائم العادية. ولمعرفة موقف المشرع سواء" في القانون الوطني أو القانون الدولي، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية من تجريم الارهاب ، سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تجريم الارهاب في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني: تجريم الارهاب في القوانين الوضعية.

الفرع الأول: تجريم الارهاب في الشريعة الاسلامية.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تتجلى في حماية الضروريات الخمسة وهي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) . ولأن العمل الارهابي يعد من أنواع الإفساد في الأرض حيث يستهدف الأشخاص أو الدول باستعمال العنف كوسيلة لتحقيق رغبات وغايات العمل الارهابي ؛ وهو ما يشكل اعتداء على بعض أو كل هذه الضروريات ؛ لهذا يرى فقهاء الشريعة الإسلامية إن الارهاب نوع من الافساد في الأرض والتخريب، ويجب أن يجرم الارهابي بأنه محارب لله ورسوله ويطبق بحقه حد الحرابة [١٥].

وتتمثل أركان الجريمة الارهابية في الركن الشرعي، وهو النص الشرعي الذي يحدد الجريمة ويحدد العقوبة المقررة عند ارتكابها[١٦]. أما الركن المادي فهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأخرى ، وهو المظهر الخارجي الذي يوضحه النص القانوني ويقرر له العقوبة اللازمة.

أما الركن المعنوي، فيتمثل بان يكون الفعل المعاقب عليه قد ارتكب من شخص مكلف وأن يكون عند ارتكابه للفعل واعياً وقادراً على الاختيار.

عليه تدخل في عداد الجريمة الارهابية ؛ وفقا" للشريعة الإسلامية ؛ أعمال التخريب والافساد في الارض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفهما ونحو ذلك. لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل افساد في الأرض إذ يقول الله I في آية الحرابة **"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"** [١٧].

الفرع الثاني: تجريم الارهاب في القوانين الوضعية.

مما لا شك فيه إن الارهاب ؛ بوجه عام ؛ بأنواعه وأساليبه المختلفة يشكل الآن أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلي والخارجي على حد سواء.

ونظراً لخطورة تلك الظاهرة المقيتة سعت الدولة؛ سواء" في قوانينها الداخلية أم على صعيد القانون الدولي؛ إلى تبني أفضل الوسائل الفاعلة لإعاقة تفاقم الأعمال الارهابية والتصدي لها. وبناء" على ذلك ، سنتناول في هذا الفرع تجريم الارهاب في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي تباعا"، ووفقا" للفقرتين الآتيتين :

أ . تجريم الارهاب في القانون الداخلي .

اعتمدت معظم الدول ؛ إن لم نقل جميعها ؛ في تشريعاتها الداخلية قوانينا" تحظر الارهاب . إلا أنها اختلفت فيما بينها حول قضية تبني قانون خاص بالإرهاب أم أنها اكتفت بنصوص القوانين العقابية العامة كقانون العقوبات لذا ، سنعرض لما تقدم في كل من التشريعات المقارنه والعراقيه وكما يلي :

١. تجريم الارهاب في التشريعات المقارنه:

في جمهورية مصر العربية تناول المشرع المصري الارهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حينما عرفه بأنه: (كل استخدام للقوة، أوللعنف، أوللتهديد أوالترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص، أو القاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو الحاق اضرار بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال والمباني العامة أو الخاصة، او احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العادية، أو دور العبادة، أو معاهد العلم وأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح).

كماانتهجت دولة لبنان نفس النهج السابق لمصر في الاكتفاء بقانون العقوبات في تجريم الارهاب . إذ نصت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣في تعريفها الأعمال الارهابية بأنها :(جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو الحارقة، والعوامل الوبائية، أو الميكروبية التي من شانها أن تحدث خطراً عاماً).

أما في فرنسا، فإن القانون رقم (٨٦/ ١٠٢٠) الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ يعد مرحلة أساسية في التشريع الجنائي الفرنسي لمواجهة الارهاب. فحتى ذلك التاريخ، كانت أفعال الارهاب تخضع

لنصوص قانون العقوبات. ولكن أمام تصاعد الأحداث الارهابية في العالم، تقدمت الحكومة في آيار عام ١٩٨٦ بمشروع قانون من أجل وضع اجراءات استثنائية لمواجهة افعال الارهاب [١٨].

وقد كانت بريطانيا سابقة لفرنسا في هذا المضمار، إذ اصدرت قانونا" خاصا" للارهاب وهو قانون مكافحة الارهاب لسنة ١٩٧٦ والذي عرف الارهاب على أنه: (استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية ، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم)[١٩].

٢. تجريم الارهاب في التشريعات العراقيه:

أما في العراق ، فقد انتهج المشرع نفس أسلوب المشرع الفرنسي والبريطاني في معالجة القضايا الارهابية. فبعد أن كان يعتمد على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، قرر اصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. فأصبح هذا القانون هو المرجع في تعريف ومعالجة القضايا الارهابية . إذ تعرف المادة (١) من هذا القانون الارهاب على أنه:(كل فعل اجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، استهدف فرداً، أوجماعات، أو مؤسسات رسمية، واوقع ضرراً بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الاخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية).

وعلى غرار هذا القانون، اصدر اقليم كوردستان العراق ، قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، إذ عرف الارهاب على أنه : (الاستعمال المنظم للعنف، أو التهديد به، أو التحريض عليه، أو تمجيده، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي، أو جماعي، أو عشوائي، القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى للاخلال بالنظام العام، أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والأقليم وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم للخطر، أو ايذاء الإفراد، الحاق الضرر بالبيئة، أو أحد الموارد الطبيعية، أو الاملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مآرب سياسية، أو فكرية، أو دينية، أو مذهبية، أو عرفية).

وقد جاءت المواد (٢، ٣، ٤) من هذا القانون بتوصيف لجملة الأعمال التي تعد بمثابة جرائم ارهابية، إذ يعاقب عليها بحسب نوع العمل الاجرامي، سواء" أكانت العقوبة الاعدام، أم السجن المؤبد، ام السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

ب: تجريم الارهاب في القانون الدولي.

صدرت منذ انشاء الامم المتحده العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنت في نصوصها أحكاماً تدعو إلى ضرورة مكافحة الارهاب بأشكاله وصوره كافة وتجريمها، حتى أضحت هذه الاتفاقيات مصدراً مهماً للقانون الدولي العام . إذ ثابرت الأمم المتحدة في اطار جهودها في تجريم الارهاب عن طريق الدعوة الى الانضمام لهذه الاتفاقيات والتصديق عليها. ويمكن أن نحصر هذه الاتفاقيات في (١٤) اتفاقية دولية والتي نذكرها على النحو الآتي [٢٠]:

- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، لمنع الجرائم والافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
- اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣، لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتهمين بحماية دولية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية فينا للحماية المادية من المواد النووية لعام ١٩٨٠.
- البروتوكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال في ١٩٨٨/٨/٢٤.
- اتفاقية جمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما في ١٩٨٨/٣/١٠.
- بروتكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القاري، روما في ١٩٨٨/٣/١٠.
- اتفاقية مونتريال لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المؤرخة في ١٩٩٣/٣/١.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في ١٩٩٧/١٢/١٥.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥.
- اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لعام ٢٠١٠.

علماً أن تجريم الارهاب وفق (١٤) اتفاقية أعلاه جاء طبقاً للرسائل الموجهة لرؤساء وزعماء العالم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على أثر صدور قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في ٢٠٠١.

وهذا التحديد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لا يعني بأي حال اهمال الاتفاقيات الأخرى التي ورد في بعض فقراتها تجريم للارهاب مثل اتفاقية لاهاي (قانون النزاعات المسلحة) لسنة ١٩٠٧، وكذلك القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقان بها لسنة ١٩٧٧)، وكذلك أي اتفاقية أخرى تتضمن تجريماً للارهاب.

المبحث الثاني

وسائل وأدوات منظمات المجتمع المدني في مواجهة الارهاب وأسانيدها القانونية

إن الارهاب ظاهرة اقلقت وما زالت تقلق الكثير من دول العالم، بل أصبحت الهاجس المخيف المسيطر على عقلية كل الدول المتقدمة، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المدمرة لأنها اختصرت في مكافحتها على انزال العقوبات القاسية على المجرمين، وهو علاج غير كاف، إذ يقتصر أثره على تسكين اعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود مفكراً لصفو الأمن، مزعزعاً للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أن الارهاب لن يقهر ما لم تتكاتف كافة مؤسسات المجتمع، خاصة منظمات المجتمع المدني، للعمل على معالجة جذرية شاملة تهدف إلى القضاء على العوامل البيئية والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمليات الارهابية. إذن ما هو الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني للوقاية من الارهاب.

ولان منظمات المجتمع المدني اكثر احتكاكاً بالأفراد من غيرها من المؤسسات الرسمية فإنها تملك وسائل التواصل الواقعية مما يمكنها لعب الدور الأكبر في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ولأن هذه الوسائل والأدوات لا يمكن لها أن تكون مقبولة وسط أي مجتمع متمدن فلا بد أن تكون هناك أسانيد قانونية لهذه المنظمات تمنح الشرعية لممارسة هذه الوسائل واعمال هذه الأدوات. سواء كانت منظمة في الدستور أم القانون أو حتى التعليمات، عليه ولتوضيح وسائل وأدوات منظمات المجتمع المدني في مواجهة الارهاب وكذلك للأسانيد القانونية في هذا الصدد نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وسائل وأدوات منظمات المجتمع المدني في مواجهةالجريمه الارهابيه.

المطلب الثاني: الأسانيد القانونية لمنظمات المجتمع المدني في مواجهةالجريمه الارهابيه.

المطلب الأول:

وسائل المجتمع المدني وأدواته

أولاً: الوسائل

يعتمد المجتمع المدني على مجموعة من الوسائل التي يجيزها القانون وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- وسائل التأثير غير المباشر كالتفاوض المساومة ودخول الأفراد في أكثر من جمعية لخلق المصالح المشتركة بين المنظمات والأعضاء.

ب- وسائل التأثير المباشر على صانع القرار وذلك من خلال السعي للوصول إلى الدوائر الحكومية والاتصال الشخصي بصناع القرار وأن يكون للمنظمة أشخاص يمثلونها ويدافعون عن وجهة نظرها داخل الحكومة.

ثانياً: الأدوات

هناك عدد من الأدوات التي يمكن أن تستعملها منظمات المجتمع المدني للتأثير في الرأي العام أو السياسة العامة للدولة.

أ- وسائل الاعلام السمعية والبصرية والمقروءة/ حيث تلجأ بعض المنظمات إلى استخدام هذه الوسائل للمعارك الإعلامية أو التأثير في الرأي العام واستخدامها في الدعاية دفاعاً عن قضية معينة.

ب- العلاقة مع الدولة / قد تنشأ علاقة المنظمة غير الحكومية بالحكومة من خلال تبادل المعلومات المنشورة أو اعداد التقارير والبحوث حول قضايا هامة معينة وتقديم الاقتراحات بشأنها للمؤسسات التنفيذية والأجهزة الرسمية.

ج- القضاء والمحاكم/ وهنا تلجأ منظمات المجتمع المدني إلى المحاكم للدفاع عن حقوق وحريات الأعضاء (والمواطنين) التي تعرضت للاعتداء أو الانتهاك على يد الدولة أو الجماعات الأخرى في المجتمع مع المطالبة بالتعويض[٢١].

ومن المعروف أن منظمات المجتمع المدني تستمد مادتها من المجتمع الذي توجد فيه، إذ أنها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد، وأنها تستمر مع

الإنسان منذ أن يولد وحتى يموت، لذلك فقد كان من أهم وظائفها اعداد الإنسان للحياة، والعمل على تحقيق تفاعله وتكيفه المطلوب مع مجتمعه الذي يعيش فيه فيؤثر ويتأثر.

ومعنى هذا أن تربية الإنسان ووقايته من الانحراف لا يمكن أن تتم إلا من خلال بعض المؤسسات المؤثرة في تكوين وبناء الإنسان في المجتمع والتي هي يجب أن تكون بالضرورة هدفاً لمنظمات المجتمع المدني والتي من خلالها يمكن لهذه المنظمات ايصال رسالتها في مكافحتها لظاهرة الارهاب.

وأهم هذه المؤسسات الأسرة والمسجد ومؤسسات التعليم والمؤسسات الترفيهية والاعلام، وسنكتفي بذكر مؤسستين مهمتين في هذا الصدد وهما الأسرة والمدرسة.

ا/الأسرة:

تقوم الأسرة بدور هام في عملية التنشئة الاجتماعية وبالتالي في غرس الانتماء وحب الوطن والبعد عن الانحراف والجريمة. وذلك لكونها المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل، فعن طريق الأسرة يبدأ الطفل التعرف على الذات الاجتماعية، ومنها ينطلق الى اشباع حاجاته العضوية والاجتماعية عن طريق التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة ومع أفرادها، وهنا تحدث عملية التنشئة الاجتماعية، ويعد الأب والأم العاملين الرئيسين في ذلك.

وتعتمد التنشئة الاجتماعية داخل الاسرة على عدة عوامل، مثل المستوى التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للأبوين، وجميع هذه العوامل تؤثر سلباً أو ايجاباً في فاعلية التنشئة الاجتماعية [٢٢].

فدور الأسرة في هذا الصدد، هو الأساس الذي تقوم على ركائزه برامج مؤسسات المجتمع المدني [٢٣].

وعليه فإن أهم مسؤوليات الأسرة تتجسد في اعداد الفرد نفسياً وجسمياً واجتماعياً، وذلك بواسطة تغذيته بالأسس السليمة للحياة والعمل بالمجتمع، وتزويده بالمهارات والمواقف الأساسية التي يحتاجها للتفاعل مع متطلبات ومحددات الثقافة الاجتماعية. ومن ثم يبدأ في التكيف السلس والسهل مع مسؤولياته الوطنية، حيث يكون بعيد عن التطرف والانحراف [٢٤].

ب/المدرسة:

تعد المدرسة المؤسسة الرسمية التي أنشأتها الدولة لتقوم بتربية وتعليم الناشئة مبادئ العلوم والأخلاق والقيم النبيلة، التي تخلق منهم مواطنين صالحين يسهمون في خدمة أنفسهم وأمتهم.

ويؤكد في هذا الصدد علماء الاجتماع أن المدرسة مؤسسة تربوية واجتماعية تعنى بتنظيم وضبط سلوك الجماعة بطريقة حضارية، وهي كذلك تقوم بتبسيط التراث الثقافي وخبرات الكبار. كما أنها تقوم بتنقية ذلك التراث وتطهيره مما هو غير مناسب لتنشئة الصغار [٢٥].

ويؤكد المختصون [٢٦]، أن هناك ثلاث اتجاهات ترسم العلاقة بين المدرسة والمجتمع.

الاول/ المدرسة تعد المصدر الأساس للتعليم مدى الحياة وتقديم العديد من الخدمات للمجتمع.

الثاني/المجتمع بالرغم من كل تعقيداته يظل هو المنهج المدرسي.

الثالث/ المدرسة تعد البيئة التي تطور المهارات الاجتماعية.

والمنهج الدراسي وما يتضمنه من مواد وثقافة تقوم على المبادئ الأساسية التي تعتبر عاملاً هاماً في غرس القيم كالصدق والصبر والأمانة والعفة ونحو ذلك[٢٧].

كما تؤهل الطالب ليكون أكثر فهماً ووعياً فيحكم جميع تصرفاته وسلوكه من خلال النصوص التي تلقاها في المدرسة ومن هنا أصبح لزاماً أن تكون المناهج الدراسية وبرامجها متوافقة مع قيم الفضائل بالإضافة إلى العلوم والمعارف الأخرى حتى ينشأ جيل ومجتمع صالح يكافح الجريمة والانحراف بصوره ووسائله المختلفة.

المطلب الثاني

الأسانيد القانونية لمنظمات المجتمع المدني

لا تكاد توجد دولة في العالم تتجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إلا ونجد لها تنظيماً خاصاً يعالج قضايا المجتمع المدني بل صار من المنطقي أن يكون في كل دولة قانون خاص بذلك سواء كانت دولة ديمقراطية أم دولة مدعية لها، وذلك لما تقتضيه الضرورة القصوى في معالجة مشاكل المجتمع المتعددة والمتشعبة والمتزايدة في نفس الوقت، ولذلك نلاحظ أن الدول

العربية قد أصدرت التشريعات الخاصة بالمجتمع المدني ومنها الجزائر في قانون تشكيل الجمعيات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ أما مصر فإن المجتمع المدني يخضع لأحكام قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك الأردن في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

أما في العراق فإن القانون الساري المفعول في الوقت الحاضر هو قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وكذلك التعليمات التي صدرت تسهيلاً لتنفيذه رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ استناداً للنص الدستوري الوارد في المادة ٤٥/ أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وعليه ، ولمزيد من التفصيل، نسلط الضوء على النص الدستوري وكذلك القانون رقم (١٢) سنة ٢٠١٠ والتعليمات الصادرة بناء عليه رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وعلى النحو الآتي:

اولا":نص المادة ٤٥/ أولاً من دستور ٢٠٠٥ العراقي.

تنبه واضعو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى أهمية الدور الإيجابي البناء الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في تقديم مساهمتها في تقديم أسلوب أفضل للحياة سواء للفرد أم للجماعة بما يضمن استقرار ورفاهية الدولة بصورة عامة.

لذلك نص دستور ٢٠٠٥ في المادة (٤٥) منه على (أولاً- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، دعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

وعليه فإن مؤسسات الدولة وفق النص الدستوري ملزمة بأربعة وظائف اتجاه مؤسسات المجتمع المدني، وهي تعزيز الدور والدعم والتطوير والاستقلال، لكن ما هو المجتمع المدني.

إذ إنَّ مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي تحتاج إلى تحديد دقيق، وقد تعددت التعاريف المحدودة لمفهومه فلم يتفق العلماء إلى اليوم على تعريف موحد له.

فقد تم تعريفه بأنه كل شامل من التنظيمات والحركات الاجتماعية وغيرها من هياكل المجتمع الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والاقتصادية[٢٨].

وكذلك عرف على أنه انشطة جماعية لفاعلين غير حكوميين يمثلوا قوة ضاغطة لدفع التحول الديمقراطي من خلال آليات محددة مثل اتاحة قوة التفاوض الجماعي، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة [٢٩].

ويعرفها آخر بأنها تنظيم يهدف إلى مساعدة إنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية، ويقوم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات الحكومية والأهلية [٣٠]، أو هي هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة – الحكومية والأهلية، التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن اشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معاً في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن [٣١].

ونخلص من التعريفات السابقة إلى تحديد مفهوم منظمات المجتمع المدني وفق العناصر الآتية:

- أنها وحدات اجتماعية ، أهلية أو حكومية .
- مقصودة ومخطط لها.
- تسعى إلى تحقيق أهداف معينة .
- تُعنى بالمقام الأول تقديم الخدمات .

وعليه فيمكن تعريف منظمات المجتمع المدني على ضوء العناصر السابقة بأنها منشآت أهلية وحكومية هدفها مساعدة أفراد المجتمع، وتقديم خدمات اجتماعية منظمة ومن خلال أساليب علمية مقننة للتدخل، من شأنها إحداث تعديلات في البيئة الاجتماعية .

ووفقاً لنص المادة (٤٥/أولاً) من الدستور فإن دور الدولة في موجهة منظمات المجتمع المدني يتخلص في أربع مهام هي تعزيز ودعم وتطوير واستقلال هذه المنظمات، ولا يتحقق هذا الدور الأمن خلال قانون يصدر عن مجلس النواب يتضمن هذه الأمور، وهذا ما أكد عليه الدستور في ذيل المادة أعلاه إذ أوجب إصدار قانون بهذا الشأن.

ثانيا"/قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

أكد قانون المنظمات غير الحكومية على دور الدولة، الذي نصت عليه المادة (٤٥/أولاً) من الدستور سالفة الذكر في تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون [٣٢] .

وبمراجعة نصوص هذا القانون نرى أنه لم يهتم كثيراً بالأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني، بل لم يأت على ذكرها، إنما اكتفى في هذا الخصوص بسرد المحظورات على هذه المنظمات وذلك في المادة (١٠) منه والتي نصت على أن يحضر على المنظمة : (أولاً: أن تتبنى أهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة. ثانياً: ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية، أو استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب. ثالثاً: جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم الدعم المادي لهم. رابعاً: تضمين نظامها الداخلي ما يشير إلى توزيع الأموال الآتية من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة).

هذا بالإضافة إلى أن القانون قد قيد المنظمة بأن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديموقراطية [٣٣] .

أما الجل الأعظم من نصوص هذا القانون فقد جاءت بالمسائل الإجرائية والتأسيسية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني كالتأسيس والعضوية والأمور المالية والسجلات والدمج والحل والعقوبات ، وهذا ما أكدت عليه الأسباب الموجبة لهذا القانون إذ نصت على أنه بهدف تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها الذي يكفله الدستور ولغرض تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية شرع هذا القانون .

ثالثا"/تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ لتسجيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

أصدرت أمانة مجلس الوزراء تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ [٣٤] لتسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ . وأيضاً جاءت هذه التعليمات مهتمة بالإجراءات التي نص عليها القانون دون الاهتمام بالمجال الحيوي لعمل المنظمات غير الحكومية سوى في مادة واحدة وهي المادة رقم (٧) والتي نصت على أن (للمنظمة ممارسة نشاطها في المجالات المحددة في نظامها الداخلي، ومنها :

أولاً: تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة والأعمال الخيرية الأخرى.

ثانياً: مناصرة حقوق الإنسان والتوعية بها .

ثالثاً: الأنشطة التربوية والتعليمية والثقافية .

رابعاً: تطوير المجتمع المدني .

خامساً: الصحة وحماية البيئة .

سادساً: أي نشاط آخر غير ربحي أو سياسي .

ويفهم من هذا النص أن المجالات المذكورة هي ليست المجالات الوحيدة وإنما تم ذكر هذه الأنشطة على سبيل المثال وليس الحصر وحسناً فعل مُصدر هذه التعليمات، إذ لا يمكن حصر نشاطات المنظمات وذلك لارتباطها بالمجتمع نفسه الذي تتعدد وتتشعب حاجاته بمرور الزمان واختلاف المكان .

الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الآتي:

اولا"/النتائج :

١- لم تتفق القواميس والتشريعات والأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية وآراء المختصين على تحديد معنى واحد أو متقارب للإرهاب .
٢- جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات والأحاديث النبوية الدالة على تجريم الإرهاب .
٣- إن مكافحة الإرهاب في هذا القرن تتمحور حول منظمات المجتمع المدني اتجاه الأسرة والمؤسسة التربوية والمسجد والمؤسسة الترفيهية والمؤسسة الإعلامية .
٤- إن التربية الأسرية السليمة بما تتضمنه من مفاهيم وأهداف وما تستند عليه قادرة على أن تربي نشئاً صالحاً .
٥- أهمية الدور التربوي للمدرسة كإحدى المؤسسات التربوية التي تسهم علمياً وعملياً في تقويم الأفراد وعدم انحرافهم .
٦- تنبه المشرع العراقي لدور منظمات المجتمع المدني فوضع من القواعد الكفيلة بالاعتراف بوجودها سواء" في الدستور أو القوانين أو التعليمات .

ثانيا"/التوصيات :

١- ضرورة تعاون كافة مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الإرهاب الخطيرة ، حيث لا يمكن القضاء على هذه المشكلة إلا بتظافر جهود جميع مؤسسات المجتمع المدني، للقيام بالدور الوقائي .
٢- النظر في إدراج الموضوعات الأمنية كالإرهاب والتطرف والعنف ضمن المقررات الدراسية لتبصير الطلاب بمشكلة وخطورة الظاهرة الإرهابية على الفرد والمجتمع .
٣- الاهتمام بالنشاطات الترفيهية وإسهامها في الوقاية من الإرهاب وفي مقدمتها الأنشطة الرياضية والثقافية .
٤- تفعيل رقابة الدولة على وسائل الإعلام ودعمها لما لها من دور مهم في توجيه الأفراد وخصوصاً المراهقين .

٥- إعادة النظر في القوانين والتعليمات الصادرة بخصوص منظمات المجتمع المدني من خلال دعم وتطوير جانب الخبرة من خلال الندوات والمؤتمرات، فلا يكفي أن يعترف المشرع بوجود هذه المنظمات وإنما يجب الاهتمام بالمواضيع التي تباشرها ونوعية الذين يقودون هذه المنظمات.

٦- وضع مفهوم محدد للإرهاب يتضمن العناصر الرئيسية للجريمة الإرهابية بحيث لا يكون تعريف هذه الجريمة عرضة للتأويل والتداخل بين مفهوم وآخر، كالمقاومة التي هي حق الشعوب والجماعات في الدفاع عن نفسها اعترفت به الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

٧- التأكيد على ان الإرهابي مجرم من قبل الشريعة الإسلامية من اجل الوقوف بوجه الذين يريدون إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام .

٨- التأكيد على ان الأفعال الإرهابية الصادرة من بعض الجماعات المنسوبة للإسلام من قبيل التطرف الديني الذي لا تكاد تخلومنه أية ديانة أخرى ، وان الدافع وراء ذلك أجندات سياسية ومصالح أخرى.

٩- رغم الدور الفاعل الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في جميع الميادين ، الا ان المشرع العراقي رغم اعترافه بهذا الدور، كان قاصرا في بيان أوجه النشاط والفعاليات التي يمكن ان تقوم بها هذه المنظمات في مواجهة الإرهاب ، واكتفى بذكر إجراءات التأسيس وشروطه.

١٠- ان مواجهة الإرهاب واجب وطني يجب ان يشارك الجميع فيه ، ومنهم منظمات المجتمع المدني ، لذا كان من الواجب على المشرع العراقي منح منظمات المجتمع المدني إمكانية رقابة المؤسسات الرسمية بحيث تدخل في مفهوم الرقابة الشعبية.

١١- إبعاد منظمات المجتمع المدني عن الدعم المالي من قبل الدولة لان ذلك سيؤدي بالضرورة الى تبعيتها وخضوعها لمؤسسات الحكم ، ومن ثم عدم فاعليتها في ممارسة أنشطتها ، وكذلك يؤدي الى ظهور منظمات لا هم لها سوى المنافع المادية.

الهوامش

[١] محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح ، بيروت ، لبنان ، ص٢٥٩.

[٢] المنجد في اللغة والاعلام ، ٢٠٠١، بيروت، لبنان، دار الشروق ، ص٢٨٢.

[٣] جبران مسعود، الرائد، بيروت، لبنان، دار الشروق، ١٩٩٠، ص٨٨.

[٤] القصص: ٣٢.

[٥] البقرة : ٤٠.

[٦] النحل : ٥١.

[٧] الأنفال : ٦٠.

[٨] يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية- العراق ، ٢٠٠٧، ص١٥.

[٩] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط١، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٧٩.

[١٠] د. فايز علي الجمحي ،الجهود العربية في مكافحة الارهاب ، الرياض، سنه٢٠٠٠م، ص٢٩٩.

[١١] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٨٦- ٤٨٧.

[١٢] د. احمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص٢٠٤.

[١٣] نقلاً عن د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٤٨.

[١٤] د. أحمد جلال عزالدين، الارهاب والعنف السياسي، القاهرة، دار الحرية، ١٩٨٩، ص٣٢.

[١٥] د. احمد سليمان الربيشي، جرائم الارهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٥هـ، ص١٦٨.

[١٦] د. خالد سعود البشر، مكافحة الجريمة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٢هـ، ص٦٠.

[١٧] المائدة: ٣٣.

[١٨] د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨.

[١٩] المَصدَرُ نَفسُه، ص٤٤.

[٢٠] للاطلاع على أي اتفاقية ينظر كل من د. خليل حسين، مكافحة الارهاب الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، وكذلك د. ميشال لبان، الارهاب عنف مفاجئ يخالف الاجرام العادي، مجلة فكر، ط١، ٢٠٠١، ص٢٨- ٣١.

[٢١] ناهد عزالدين، المجتمع المدني، حركة الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣؛ وينظر أيضاً د. قاسم محمد عبيد، دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، بلا تاريخ، ص٥.

[٢٢] د. محمد معجب الحامد، دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، القاهرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤١٥هـ، ص٤٣.

[٢٣] د. فهد ابراهيم الحبيب، تربية المواطنة، الادارة العامة للتربية والتعليم، ١٤٢٦هـ، ص٢٣٢.

[٢٤] د. محمد معجب الحامد، المصدر أعلاه، ص٤٤.

[٢٥] د. محمد أحمد الرشيد، حب الوطن من منظور شرعي، الرياض، مطبعة السفير، ١٤١٧هـ، ص٢٨.

[٢٦] د. محمد معجب الحامد، الشراكة والتنسيق في تربية المواطنة، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٣٣٤.

[٢٧] د. عطية جبار، المشكلات الاجتماعية والتربوية، الأسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص١٧٨.

[٢٨] د. جابر عوض وعبد الموجود أبو الحسن، الادارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، الأسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣، ص٦٢.

[٢٩] د. طلعت السره جي، المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية، القاهرة، المؤتمر (١٤) جامعة وهران، كلية الخدمة الاجتماعية، ٢٠٠١، ص٢٤٨.

[٣٠] د. عبد المنعم شوقي، مناهج الرعاية الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي، القاهرة، وزارة الشؤون الاجتماعية ، بلا تاريخ، ص٣.

[٣١] د. أحمد ، مناهج الخدمة الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٧، ص١٤.

[٣٢] المادة ٢/ أولاً من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

[٣٣] المادة ٣ من نفس القانون.

[٣٤] وقد أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تعديلين على هذه التعليمات الأول بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ ، أما الثاني فهو بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢، ويتعلقان بالمسائل الإجرائية .